



الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة

من خلال كتاب زاد المستقنع
في اختصار المقنع
- ربع العبادات - نموذجاً

تحقيق

د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

❖ مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية.

❖ حاصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعنوان الأطروحة: (نوازل المساجد: دراسة فقهية تطبيقية)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن، من الجامعة نفسها بعنوان: (هبة الثواب وتطبيقاتها الفقهية).

❖ من أعماله المنشورة: (أحكام المساجد)، (حواشي وفوائد على زاد المستقنع) مع تحقيقه على عدة نسخ، وتحقيق كتاب (تحفة الخلان بأحكام الأذان) للدرداشي، (معجم ما أُلِفَ عن الأذان)، (ضوابط المشارك في الإنترنت وشبكات التواصل)، (هدي النبي ﷺ في معالجة فساد الأفراد)، (الخطاب الديني المعاصر).

❖ طريقة التواصل: a-askar@hotmail.com

الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة

من خلال كتاب زاد المستقنع
في اختصار المقنع
- ربع العبادات - نموذجاً

ملخص البحث

أردت في هذا البحث الكتابة عن أحد أنواع الأساليب البلاغية التي لاقت عناية كبيرة من الفقهاء في مؤلفاتهم، ألا وهو: الاقتباس، وتكمن حاجة الفقيه إليه أكثر من غيره من الأساليب البلاغية؛ لأنه يحقق له مقصدين مهمين: يقصده المؤلف عند سبك كلامه، وكذلك إظهار أن الفقه إنما يستقى من الدليل، كتاب الله وسنة المصطفى ﷺ، ففيه بيان حرص الفقهاء على استنباط المسائل الفقهية من الدليل مباشرة، حتى جعلوا لفظ الدليل كافياً في التعبير عن المسألة.

وأردت كذلك إظهار خطأ ما يتداول بين فترة وأخرى حول الطعن في كتب الفقه، وادعاء بعضهم أن الفقهاء بنوا كتبهم على مخالفة الدليل، حتى استمرأ بعضهم بتسمية بعض الفقهاء الحنابلة كالبهوتي وغيره بأنهم يتعمدون ترجيح مسائل تخالف الدليل الشرعي.

وجعلت كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) للشيخ موسى الحجاوي رحمه الله نموذجاً، واقتصرت فيه على جمع ما ورد في ربع العبادات فقط؛ لأن المقام هنا لا يتسع للتطويل، وقد سميته: (الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب: زاد المستقنع في اختصار المقنع - ربع العبادات - نموذجاً).

الكلمات المفتاحية: الاقتباس عند الفقهاء، استنباط المسائل من أدلة القرآن والسنة، كتاب زاد المستقنع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رفع شأن الفقه في الدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بين لنا الشريعة غاية التبيين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبع سنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد راعى الفقهاء في تأليفهم لكتب الفقه المطولة، والمختصرة على وجه الخصوص، المسالك التي تحدث عنها علماء البلاغة، من أنواع البيان والبديع وغيرها، وما ينبغي للكاتب مراعاته عند كتابته أو تأليفه.

ومن تلك الأنواع: استفادة الكاتب من ألفاظ القرآن الكريم ومن ألفاظ المصطفى ﷺ، وبثها في مطاوي كلامه؛ لأن كلام الله وكلام رسوله أفصح الكلام وأبينه، وأنه قل ما يخفى على أحد، وقد اصطلاح علماء البلاغة على تسمية هذا النوع بالاعتباس.

وحاجة الفقيه إلى هذا النوع أكثر من غيره، فهو وإن كان نوعاً بلاغياً يقصده المؤلف عند سبك كلامه، فهو كذلك مقصد من مقاصد الفقيه؛ لأن الفقه إنما يستقى من الدليل من الكتاب والسنة، وحرص الفقيه على الاقتباس يحقق له هذين المقصدين.

ولما رأيت أن هذا الجانب - وهو عناية الفقهاء بالأساليب البلاغية في مؤلفاتهم - من الأمور المغفول عنها؛ أردت الكتابة عن أحد أنواعها، وهو: الاقتباس، وجعلت كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله نموذجاً يظهر حرصهم على ذلك.

ولما كان المقام هنا لا يتسع للتطويل اقتصر على جمع ما ورد في ربع العبادات فقط، وقد سميته: (الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب: زاد المستقنع في اختصار المقنع - ربع العبادات - نموذجاً).

أهمية البحث وسبب اختيار زاد المستقنع:

تكمن أهمية الكتابة في هذا الموضوع، وهو الاقتباس في المتون الفقهية خاصة، في عدة أمور، من أبرزها:

أولاً: إظهار حرص الفقهاء على مراعاة علم البديع والبيان في مؤلفاتهم، مع مراعاتهم سبك العبارة، من خلال إبراز استعمالهم الاقتباس، الذي يعتبر نوعاً من أنواع البديع.

ثانيًا: إظهار حرص الفقهاء على استنباط المسائل الفقهية من الدليل مباشرة، حتى جعلوا لفظ الدليل كافيًا في التعبير عن المسألة، متى ما كانت المسألة الفقهية مستنبطة من نص الدليل.

ثالثًا: إبراز جانب مما امتاز به كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ موسى الحجاوي، من كثرة اقتباسه من نص الدليل الشرعي، وإدراجه في كتابه، مما لا يوجد في غيره من المتون الفقهية الحنبلية.

رابعًا: الرد على ما يتداول بين فترة وأخرى حول الطعن في كتب الفقه، وادعاء بعضهم أن الفقهاء بنوا كتبهم على مخالفة الدليل، حتى استمرأ بعضهم في زمننا المعاصر الجزم بتسمية بعض الفقهاء الحنابلة كالبهوتي وغيره بأنهم يتعمدون ترجيح مسائل تخالف الدليل الشرعي، فلعل في إبراز هذا البحث تعليمًا للجاهل، وردًا على المعاند ببيان الحق في ذلك، وإن أسهل شيء على من صعب عليه تعلم الفقه: التجني على العلماء بدون وجه أو عبارات مطلقة، ففاقد الشيء حاسد لمحصّله، والله المستعان.

اختيار زاد المستقنع:

رأيت أن يكون النموذج على عناية الفقهاء بالاقْتِباس من خلال كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) لسببين:

السبب الأول: أنه أكثر المتون الحنبلية تداولًا بين العلماء منذ تأليفه إلى اليوم، دراسة وتعليمًا، بل عُقد له في السنوات العشر الأخيرة من مجالس الشرح ما لم يُعقد لكتاب فقهي آخر، فناسب إبراز هذا النوع من علم البديع في كتاب مشهور متداول.

السبب الثاني: أنه من خلال عرض سريع لمتون الفقه عند الحنابلة؛ لم أجد أكثر من الحجاوي في حرصه على موافقة لفظ الدليل في كتابه زاد المستقنع، وقد أشار لذلك صاحب المدخل إلى زاد المستقنع بقوله: وهذه - يقصد الاستفادة من نص الدليل - من أهم مزايا زاد المستقنع؛ لما فيها من ضبط الطالب لمتون الأدلة، مع ضبطه لمتون الفقه في آن واحد، وهذا قد يتعذر حصوله في كثير من متون الفقه الجامعة^(١).

(١) المدخل إلى زاد المستقنع، تأليف سلطان العيد، ط/ الأولى ١٤٢٦ / ص ٦٢.

الأعمال السابقة في جمع الاقتباس في المتون الفقهية الحنبلية:

هناك بعض الأعمال يمكن أن تندرج تحت مفهوم الاقتباس في المتن الفقهي، وبعضها ليس متعلقاً بكتاب زاد المستقنع، ومنها:

١- ما قام بجمعه الشيخ سلطان بن عبد الرحمن العيد في كتابه (المدخل إلى زاد المستقنع)، فقد ذكر في المبحث العاشر في مزايا زاد المستقنع ومحاسنه تحت رقم: ١٣: التعبير بلفظ يطابق دليل المسألة أو يشابهه، ثم ذكر على ذلك أمثلة بلغت عشرين مثلاً على كامل الكتاب، منها أحد عشر مثلاً في ربع العبادات، واستخرجها بالمقارنة بكتاب بلوغ المرام في أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر رحمهم الله (١). وهو بهذا سابق لغيره في إبراز هذه الميزة وجمعها، لكن عملي يختلف عن عمله في أمرين:

❖ أنه لم يتقيد بلفظ الحديث المماثل لما ذكره المؤلف، كما ذكر في بداية كلامه السابق بقوله: (يطابق دليل المسألة)، أما المشابهة فلا تُسَلَّم له؛ إذ غالب مسائل الكتاب المبنية على دليل من السنة، فيها مشابهة بين لفظ الدليل من السنة مع لفظ الكتاب، ونحن في هذا الجمع اقتصرنا فقط على المماثلة التامة في اللفظين، وهو ما يسمى بالاقتباس النصي، فاجتمع في ربع العبادات فقط ما وصل إلى اثنين وستين موضعاً، كما سيأتي بيانه.

❖ أنه لم يقصد التتبع لجميع ذلك في الكتاب؛ لأنه ذكرها على سبيل المثال فقط.

❖ أنه قارنها بكتاب بلوغ المرام، وكتاب البلوغ ليس كافياً في تتبع ألفاظ الأحاديث النبوية المروية في كتب السنة، وذلك بخلاف ما قصدت لجمعه هنا من تتبع لألفاظ الكتاب كاملاً، مع التقيد باللفظ المماثل له من الدليل من الكتاب أو السنة.

٢- هناك كتاب قريب من هذا العمل، لكنه لمتن فقهي حنبلي آخر، وهو ما استخرجه الدكتور عبدالسلام بن محمد الشويعر من كتاب العمدة في الفقه لموفق الدين ابن قدامة رحمهم الله في كتاب سماه: التجريد لأحاديث العمدة في الفقه، وقد قصره على ما أورده موفق الدين ابن قدامة في كتابه: العمدة في الفقه؛ حيث أورد موفق في كل باب أصوله وما عليه المعول فيه، فقام الدكتور عبدالسلام بجمع هذه الأحاديث، كما أضاف لها ما أورده موفق، ولم يشر إلى أنه حديث (٢).

فعمل الدكتور عبدالسلام في كتابه يمكن تقسيمه إلى قسمين:

(١) المرجع السابق، ص ٦٢-٦٦.

(٢) التجريد لأحاديث العمدة في الفقه، تخريج د. عبدالسلام بن محمد الشويعر، دار ركاثر ١٤٣٩، ص ٥-٦.

القسم الأول: ما صرح الموفق به على وجه الاستدلال، فالصحيح أنه لا يدخل في تعريف الاقتباس - كما سيأتي معنا - فجميع من عرّفوا الاقتباس اشترطوا فيه أن يُذكر لفظ القرآن والسنة دون إشارة لذلك، بقوله: قال الله، أو: قال رسوله.

القسم الثاني: ما أضافه على النوع الأول، وهو ما أورد الموفق نصه من غير إشارة للنبي ﷺ، وهذا هو الاقتباس، وهو يتوافق مع ما جمعته هنا في كتاب زاد المستقنع، وهو مندرج ضمن الاقتباس النصي، أو الاقتباس الإشاري، لكنه خاص بكتاب عمدة الفقه، كما أنه لم يُدرج فيه الأذكار والأدعية ونحوها، مما ذكرها الموفق بنصها الموافق لبعض الأحاديث، ولم يشر إلى أنها لفظ حديث؛ عملاً بشرطه أن يجمع ما وافق نص الحديث.

وقد بلغ مجموع ما استخرجه في كتاب العمدة كاملاً مائة وأربعة وستين حديثاً، منها تسعة وأربعون في ربع العبادات فقط.

ولم أطلع على عمل غير هذين العاملين، بما يتعلق بحصر ما يذكره مؤلف متن فقهي حنبلي مما يتوافق لفظه مع لفظ الدليل، وإن كان الشراح للمتون الفقهية يشيرون أحياناً إلى ما يذكره الماتن من عبارات توافق لفظ الحديث النبوي، لكن لا على سبيل التقصي والتتبع^(١).

طريقتي في الجمع:

سرت في استخراج الأدلة التي اقتبس الحجاوي نصوصها وفق الآتي:

- ١ - قمت بجمع كل ما يوافق لفظه لفظ الحديث النبوي قدر الوسع، دون تقيد بما وافق نفس اللفظ، وهو ما يسمى بالاقتباس الإشاري^(٢)، فاجتمع لدي في ربع العبادات أكثر من تسعين موضعاً، وبعد مقارنتها بألفاظ الحديث لم أجد المطابقة التامة - مما يندرج تحت الاقتباس النصي - إلا في ثلاثة وستين موضعاً، بما فيها موضعان ذكر المصنف فيهما لفظ آيات من كتاب الله تعالى.
- ٢ - بحثت في كتب السنة مما تيسر الاستفادة منه عبر البرامج الحاسوبية فجمعت ما يوافق ما ذكره الحجاوي.

- ٣ - إذا كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قد روى هذا اللفظ في المسند اعتمدت لفظه؛ إذ هو شيخ المذهب، وهذا ما مشى عليه جمال الدين أبو المحاسن المرداوي في كتابه: كفاية المستقنع لأدلة

(١) انظر ما سيأتي في التمهيد من ذكر نماذج من كلام الشراح.

(٢) سيأتي بيان نوعي الاقتباس، وأنها نوعان: اقتباس نصي واقتباس إشاري.

المقنع؛ حيث قال في مقدمته: (ألفته من أحاديث المسند للإمام، والصحيحين، والسنن الأربعة للأئمة الأعلام) ^(١) فبدأ بالمسند قبل غيره.

٤- اكتفيت في التخريج بذكر موضعه من المسند، أو من الصحيحين، أو غيرهما، بحسب من رواه، ولم أفصل في تخريج الأحاديث صحة وضعفاً؛ إذ المقصود ذكر موافقة اللفظ للفظ.

٥- أذكر لفظ الحجاي في زاد المستقنع، مع ما يتممه من عبارة سابقة، أو لاحقه، ثم أذكر بعدها نص الحديث الوارد.

٦- اكتفيت في جميع ذلك برع العبادات الذي ينتهي بكتاب الجهاد، على أن أتمم بقية الاقتباس في بقية الكتاب لاحقاً، يخرج باستقلال.

خطة البحث:

انظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، والاقتباس في زاد المستقنع، ثم خاتمة، وفهرسان. أما المقدمة فعرفت فيها بالبحث، وسبب الكتابة فيه، واختيار زاد المستقنع، والأعمال السابقة، ثم بيان الخطة.

والتمهيد جعلته في بيان معنى الاقتباس، وأنواعه، وحكمه، وأدلة جوازه، واستعمال الفقهاء له. ثم الاقتباس في كتاب زاد المستقنع، سردت فيه المواضيع التي اقتبس فيها الحجاي، مرتبة حسب ترتيبها في الكتاب.

ثم الخاتمة ذكرت فيه أهم النتائج، ثم فهرس المراجع، ثم فهرس الموضوعات. ومهما يكن من حرص على الإتقان فعمل الإنسان معرض للنقص والقصور، لكن لعل هذا العمل الذي قمت به في كتاب زاد المستقنع أن يكون بادرة لمشاريع علمية، لتتبع اقتباس العلماء في متونهم الفقهية للفظ الدليل؛ اكتفاء بنصه عن الاستدلال به، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً للفوز لديه في جنات النعيم.

(١) كفاية المستقنع لأدلة المقنع لجمال الدين يوسف بن محمد المرداوي، دار الكيان، (١/ ٦٧).

التمهيد

معنى الاقتباس، وأنواعه، وحكمه، وأدلة جوازه، واستعمال الفقهاء له

لم يكن مصطلح الاقتباس معروفاً في القرون المتقدمة، وكان يعرف فيما سبق بالتضمنين، وأول من ذكره هو الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) في كتابه (الاقتباس من القرآن الكريم)؛ حيث عقد الباب العشرين في ذكر الشعر والشعراء، وأنواع اقتباساتهم من ألفاظ القرآن ومعانيه^(١)، ثم ذكر نماذج من اقتباساتهم، لكن فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) في كتابه نهاية الإيجاز في دراية الاعجاز، ذكر مصطلح الاقتباس من القرآن ضمن وجوه النظم، وعرفه، ومثل له^(٢).

الاقتباس في اللغة:

الاقتباس صيغة افتعال من مادة (قَبَسَ)، قال في مقاييس اللغة: القاف والباء والسين أصل صحيح، يدل على صفة من صفات النار، ثم يستعار من ذلك القبس: شعلة النار، قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿لَعَلَّآ آتِيكُمْ مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠]، ويقولون: أقبست الرجل علماً، وقبسته ناراً، قال ابن دريد: قبست من فلان ناراً، واقتبست منه علماً، وأقبسني قبساً^(٣).

فاقتباس إذن: هو طلب القبس، ومن هنا يظهر وجه الموافقة بين المعنى اللغوي واستخدام العلماء له في معناهم الاصطلاحي - الذي سيأتي ذكره - في طلب الخير والنور، وطالب القرآن والسنة هو أعلى مطالب الخير والنور.

قال في الكليات: الاقتباس: هو طلب القبس، وهو الشعلة من النار، ثم يستعار لطلب العلم، يقال: اقتبست منه علماً^(٤).

الاقتباس في الاصطلاح:

عرف العلماء الاقتباس بعدة تعاريف كلها متقاربة، وإن كان بعضها أرجح من بعض، وأول من عرفه الرازي فقال: الاقتباس من القرآن، وهو: أن تدرج كلمة من القرآن أو آية، في الكلام؛

(١) الاقتباس من القرآن الكريم لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، ت: ابتسام مرهون، مجاهد بهجت، دار الوفاء للطباعة والنشر، (٢/ ١٦١-١٧٠).

(٢) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: نصر الله أوغلي، دار صادر، ١٧٣.

(٣) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني، ت: عبدالسلام هارون، دار الفكر، (٥/ ٤٨).

(٤) الكليات لأبيوب الكفوي الحنفي، مؤسسة الرسالة، ١٥٥-١٥٦.

تزييناً لنظامه وتفخيماً لشأنه، كما قال بعضهم: يا قوم اصبروا عن المحرمات، وصابروا على المفروضات، ورابطوا بالمراقبات، واتقوا الله في الخلوات، ترفع لكم حينئذ الدرجات^(١).

ومن تعريفات الاقتباس تعريف القزويني له وتبعه آخرون منهم أبو بكر الجراعي الحنبلي، وهو: أن يُضمَّن الكلام شيئاً من القرآن أو الحديث، لا على أنه منه^(٢).

وقريب منه تعريف شهاب الدين الحلبي، وهو: أن يضمن الكلام شيئاً من القرآن أو الحديث، ولا ينبه عليه للعلم به^(٣).

قال السيوطي: لا على أنه منه، أي: لا على وجه يشعر بأنه من القرآن أو من السنة بأن يقال في أثناء الكلام: قال الله تعالى، أو: قال رسول الله ﷺ فإن ذلك لا يكون حينئذ إقتباساً^(٤).

ومن الباحثين المعاصرين من عرف الاقتباس بأنه: تضمين الكلام جملة أو أكثر توافق لفظ القرآن أو الحديث^(٥).

ورجح؛ لأن اختياره لكلمة (جملة أو أكثر) يخرج تضمين الكلمة ونحوها؛ فإن هذا لا يسمى اقتباساً، ثم إنه لا منتهى له.

الاقتباس في الاصطلاح الفقهي:

لم أجد من عرف الاقتباس باعتباره أحد مكملات كتب الفقه خاصة؛ وذلك أن الاقتباس في المتن الفقهي يستفاد منه: حكم المسألة ودليلها - كما سيأتي - ولذلك يمكن أن نستنبط من خلال التعاريف السابقة الاقتباس الذي نقصده في هذا البحث، ويمكن أن نسميه الاقتباس في الكتب الفقهية، وهو أنه: تضمين الفقيه كلامه - جملة أو أكثر - من لفظ القرآن أو الحديث، توافق حكم ما سيقى له؛ اكتفاء بها عن الاستدلال واختصاراً.

(١) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: نصر الله أوغلي، دار صادر، ١٧٣، وبنفس التعريف عرّفه شرف الدين الطيبي في لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان، مكتبة نزار الباز، ١٤٠.

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني، دار الكتب العلمية، (٥٠٩/٤)، وشرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر الجراعي الحنبلي، دار لطائف، الكويت، (١٧/١).

(٣) حسن التوصل إلى صناعة الترسّل لشهاب الدين محمود بن سليمان الحلبي، المطبعة الوهّبية، بواسطة: ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث، لمنصور أبو زينة وخلود الحواري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، عدد ٧، ص ٤.

(٤) شرح عقود الجمان في المعاني والبيان لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ٣٧٣.

(٥) الاقتباس أنواعه وأحكامه لعبد المحسن العسكر، دار المنهاج، ١٥.

شرح ألفاظ التعريف:

فقولنا: تضمين الفقيه كلامه جملة أو أكثر من لفظ القرآن أو الحديث: أي أن يؤتى بشيء من لفظ القرآن، أو من لفظ الحديث في ضمن كلام الفقيه المنطوق أو المنشور كتابة.

قولنا: توافق حكم ما سيقَّت له: يعني أن يكون النص المقتبس دالًّا على حكم المسألة التي يريد الفقيه، فمثاله قول الحجاوي في الزاد: (ويستاك عرضًا) هو نفسه نص ما رواه بهز أنه كان ﷺ يستاك عرضًا، فأتى بلفظ الحديث للدلالة على الحكم، فيخرج بهذا القيد إذا لم تكن الجملة المضمنة موافقة لحكم المسألة، فإنه لا يكون للاقتباس فائدة فقهية، وإنما هي ضرب من ضروب البلاغة في اختيار الألفاظ المناسبة، مما قد يدخل في براعة الاستهلال أو جمال الأسلوب، ونحو ذلك.

ومن أمثلة ذلك ما أورده الحجاوي ﷺ في استفتاح مقدمة كتابه الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال: (الحمد لله الذي فقَّه من أراد به خيرًا في الدين، وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، وأعز العلم، ورفع أهله العاملين به، المتقين، أحمده حمدًا يفوق حمد الحامدين، وأشكره على نعمه التي لا تحصى، وإياه أستعين، وأستغفره وأتوب إليه، إن الله يحب التوابين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، الذي مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا) (١).

فقد اقتبس فيها أربعة اقتباسات من القرآن والسنة، لكنه أراد بها براعة الاستهلال، دون أن يكون مقصده الدلالة على حكم ما سيقَّت له.

وقولنا: اكتفاء بها عن الاستدلال واختصارًا؛ ليخرج بها ما ينص الفقيه على أنه من كلام الله أو كلام رسوله، إما بقوله: قال الله تعالى، أو: قال رسوله ﷺ، أو التعليل بالدليل، مثل ما فعل ابن قدامة في كتاب العمد في الفقه، وقد سبق الإشارة لذلك وجرده في كتاب مستقل، فإن هذا لا يعتبر اقتباسًا؛ لسهولة معرفته، وتفريقه عن كلام الفقيه، ولا يتوافق مع تعريفات البلاغيين التي ذكرناها، فكلهم قيدها بأن تذكر لا على أنها من القرآن أو من السنة.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي، دار هجر، (١/٣).

أنواع الاقتباس:

الاقتباس نوعان^(١):

النوع الأول: الاقتباس النصي، وهو أن يلتزم الفقيه في كلامه لفظ القرآن الكريم، أو لفظ الحديث النبوي، وتركيبه.

وأمثلة هذا النوع هي ما ستجده في هذا البحث عن اقتباس الحجاوي في زاد المستقنع.

النوع الثاني: الاقتباس الإشاري: أن لا يلتزم الفقيه في كلامه بلفظ الآية، أو لفظ الحديث، أو تركيبهما.

وهناك نوع ثالث ذكره بعضهم^(٢)، وسماه الاقتباس التحويري، ويراد به ما حور فيه الفقيه بعض الألفاظ من ألفاظ الآية أو الحديث، لكن عند التأمل نجد أن هذا النوع داخل في النوع الثاني، وهو الاقتباس الإشاري؛ لأن الفقيه لم يلتزم لفظ الآية أو الحديث.

والأمثلة على النوع الثاني - وهو الاقتباس الإشاري، ويدخل فيه ما سماه بعضهم التحويري - كثيرة من فعل الفقهاء، ومن أمثلته من زاد المستقنع:

قوله: (والصفرة والكدر في زمن الحيض عادة) هو مقتبس من قول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدر والصفرة شيئاً»^(٣).

ومن أمثلته: قوله: (وإذا نابه شيء سبح رجل وشفقت امرأة) مقتبس من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء»^(٤)، وغيره من ألفاظ قريبة.

ومن أمثلته: قوله: (ويحرم النذب، والنياحة، وشق الثوب، ولطم الخد) مقتبس من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٥).

(١) انظر: الاقتباس من القرآن الكريم في الشعر العربي، لعبد الهادي الفكيكي، دار النمير، ١٣-١٤.

(٢) انظر بحث: أثر الاقتباس والتضمين في شعر لسان الدين بن الخطيب، فاطمة حماد وفرج منسي، مجلة جامعة الأنبار للغات والترجمة، ع/٢٧، ص ٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٢٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند بهذا اللفظ (٢٢٨١٧)، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: (وليصفح النساء) (٦٧٦٧).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢٣٢)، وأحمد في المسند (٤٣١٦).

حكم الاقتباس في المتون الفقهية:

الاقْتِباسُ من القرآن الكريم ومن الحديث النبوي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: الاقتباس في الشعر، وهذه لا علاقة لنا هنا بها، وقد تكلم عنها غالب من الفوا في الاقتباس قديماً أو حديثاً، بل للسيوطي رحمه الله رسالة في ذلك^(١).

الحالة الثانية: الاقتباس منهما في النثر، وهو نوعان:

النوع الأول: الاقتباس في كلام الشخص وحديثه مع غيره، فهذه محل خلاف بين الفقهاء، وهي ليست محل بحثنا هنا، قال في الإنصاف: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، ذكره ابن عقيل، وتبعه غيره، وجزم في التلخيص والرعاية: أنه يكره ولا يحرم، وقال الشيخ تقي الدين: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ﴾ [النور: ١٦]، وقوله عند ما أهمله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

كما أنهم فرقوا بين الاقتباس في هذا النوع وبين الاقتباس من القرآن، فشددوا فيه، أما الاقتباس من الحديث، فهو أسهل، لأن الحديث تجوز روايته بالمعنى كما هو مقرر عند العلماء، قال ابن الصلاح: والأصح: جواز ذلك في الجميع - أي رواية الحديث بالمعنى - إذا كان عالمًا بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين^(٢).

النوع الثاني: الاقتباس في الكلام المنثور للدلالة على معان معينة، كالخطب والمواعظ والمؤلفات، ومنه ما نتكلم عنه هنا في الكتب الفقهية، وبخاصة المتون المختصرة، وهذا هو محل بحثنا هنا.

وقد حكى السيوطي في أكثر من كتاب له الإجماع على جواز الاقتباس في النثر، فقال: وقد أجمع على جوازه في النثر، واستعمله العلماء قاطبة في خطبهم وإنشاءاتهم.

(١) من المؤلفات في ذلك رسالة جلال الدين السيوطي: رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، وهي في الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٣٣٥-٣٠٥)، ومن المعاصرين: كتاب: الاقتباس من القرآن الكريم في الشعر العربي، لعبد الهادي الفكيكي، وكتاب: الاقتباس أنواعه وأحكامه، دراسة شرعية بلاغية في الاقتباس من القرآن والحديث، للدكتور: عبد المحسن بن عبدالعزيز العسكر، دار المنهاج، وبحث: ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث، لمنصور أبو زينة وخلود الحواري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، عدد ٧، وغيرهم.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، ٢١٤.

وقال: ونصّ الشيخ داود الباقلّي في تأليف له على أن المالكية والشافعية اتفقوا على جوازه^(١). وقال: وهذا الحديث^(٢) أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقبتباس، نصّ عليه ابن عبد البر في التمهيد، وابن رشيق في شرح الموطأ، وهما مالكيان، والنووي في شرح مسلم، كلهم عند شرح هذا الحديث، ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في النثر في غير المجون، والخلاعة، وهزل الفساق، وشربة الخمر، والللاطة، ونحو ذلك، وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم، واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الإنشاء، ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه استعمله^(٣). وقد نقل إجماع السيوطي عدد ممن جاء بعده، كابن حجر الهيتمي، والحصكفي، والزرقاني، وغيرهم. فقال ابن حجر الهيتمي: الاقتباس القرآني فيه كلام منتشر للعلماء، وخلاصة الحق منه أنه مجمع على جوازه، كما قاله بعض المتأخرين المطلعين^(٤).

وأما الحنابلة فقال ابن عقيل: تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به؛ تحسیناً للكلام، كما يُضمن في الرسائل إلى المشركين آيات تقتضي الدعاية إلى الإسلام، فأما تضمين كلام فاسد فلا يجوز ككتب المبتدعة... وكان تضمين القرآن في الشعر سائغاً لصحة القصد وسلامة الوضع^(٥).

وقال الحجاوي في الإقناع بعد نقله كلام ابن عقيل: وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم^(٦).

(١) حاشية السيوطي على تفسير البضاوي، جامعة أم القرى، (١/ ٢٣، ٢٥)، وانظر رسالته: رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقبتباس، في الحاوي للفتاوي (١/ ٣٣٥، ٣٠٥)، وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلّی بن أحمد الصعیدي العدوي، دار الفكر، (٢/ ٥١٠).

(٢) يعني بذلك حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر، أتاه ليلاً، وكان إذا أتى قوماً لبيل لم يغر حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد، والله محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» رواه مالك في الموطأ ١٦٩٩.

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى (١/ ٣١٢).

(٤) المنح المكية في شرح الهمزية، لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، (١/ ١٠٨).

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح الحنبلي، عالم الكتب، (٢/ ٢٨٩).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد للشيخ موسى الحجاوي، (١/ ٤٢)، ونقله عنهما الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (١/ ١٦٠)، واللبدي في حاشيته على نيل المآرب، دار البشائر، (٢/ ٤٩١).

وقال المرداوي: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً، من الكلام، ذكره ابن عقيل، وتبعه غيره، وجزم في التلخيص والرعاية: أنه يكره ولا يحرم، وقال الشيخ تقي الدين: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ﴾ [النور: ١٦] وقوله عند ما أهمه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] ^(١).

واستعمله الفقهاء الحنابلة في خطبهم وكتبهم ورسائلهم، وحشوا عليه، وفسروا موطنه عند شرحهم له، ولم ينكروه، كما فعل اللبدي في حاشيته على دليل الطالب، فقال في كلامه على خاتمة الدليل: قوله: «الحمد لله الذي هدانا لهذا، أي التأليف إلخ» وهذا اقتباس من القرآن، وهو من أنواع البديع، وهو أن يضمّن الكلام شيئاً من القرآن والحديث على وجه الإشعار ^(٢) فيه أنه من القرآن أو الحديث، بأن لا يقول: قال الله، أو: النبي، ويجوز هذا الاقتباس في الوعظ، والزهد، والاحتجاج، ومدح النبي ﷺ،... ثم نقل كلام ابن عقيل السابق ^(٣).

بل إن الفقهاء اعتبروا استعمال الاقتباس أولى من استعمال اللفظ المعتاد، يقول الشيخ محمد بن عثيمين: إن المحافظة على لفظ القرآن والسنة أولى؛ لأنها دليل وحكم، فالكاتب والمؤلف ينبغي له أن يحافظ على لفظ الكتاب والسنة ^(٤).

ويقول في موضع آخر: وأتى المؤلف بلفظ الآية ونعم ما صنع؛ لأنه متى أمكن الإنسان أن يأتي بلفظ الدليل فهو أولى؛ لأنه يجمع بين المسألة ودليها، فمتى أمكنك الإتيان بالألفاظ الشرعية فهو خير وأسلم لذمتك، ويفهم الناس منها ما يفهمون من الدليل ^(٥).

الأدلة على جواز الاقتباس:

الأدلة على جواز الاقتباس من القرآن الكريم كثيرة، وأظهرها هو فعل النبي ﷺ لذلك في عدة مواطن، نكتفي بذكر ثلاثة منها:

الأول: عن أبي حاتم المزني رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» وفي رواية: كبير ^(٦).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، (٣/ ٣٨٣).

(٢) هكذا في الحاشية، والظاهر أنه تصحف عن: (لا يشار) ليستقيم المعنى.

(٣) حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، لعبد الغني بن ياسين اللبدي، دار البشائر، (٢/ ٤٩١).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، (٧/ ١١٥).

(٥) السابق، (٧/ ٣٦٠).

(٦) رواه الترمذي في الجامع (١٠٨٥)، والبيهقي في السنن (١٣٤٨١) وغيرهما.

ووجه الاستدلال: اقتباسه ﷺ جزءاً من القرآن في كلامه، وهو قول الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِلَّا تَقْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وذكر السيوطي أن فيه دليلاً على جواز تغيير بعض النظم بإبدال كلمة بأخرى، وبزيادة ونقص، كما يفعله أهل الإنشاء كثيراً؛ لأنه لا يقصد به التلاوة، ولا القراءة، ولا إيراد النظم على أنه قرآن^(١).

الثاني: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر، فجاءها ليلاً، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر! خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»^(٢).

ووجه الاستدلال: اقتباسه ﷺ جزءاً من قول الله تعالى في سورة الصافات: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]، ذكره ابن عبد البر، والنووي، والعيني، وغيرهم^(٣).

الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاث مائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد»^(٤).

ووجه الاستدلال: اقتباسه ﷺ جزئين من آيتين، وهما قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وقوله تعالى في سورة سبأ: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩].

والأدلة على ذلك كثيرة من قوله ﷺ ومن قول عدد من الصحابة، لا يتسع المقام هنا لسردها، وقد ذكر عدداً منها السيوطي في رسالته^(٥).

الاقتيباس أحد متطلبات الإنشاء والكتابة والتأليف:

من المتقرر عند علماء البلاغة اعتبار الاقتباس فناً من فنون البديع، وكذلك فقد اعتبروا من

(١) رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، (١/٣٠٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٩٩)، والبخاري في صحيحه (٣٤٤٧) ومسلم في صحيحه (١٣٦٥).

(٣) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، وزارة الأوقاف المغربية، (٢/٢٢٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث، (٣/٦٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود العيني الحنفي، دار إحياء التراث، (٥/١١٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤٧٢٠) ومسلم في صحيحه (١٧٨١).

(٥) رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، (١/٣٠٥-٣٣٥)، وانظر كذلك بحث: ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث، (٥-٦-٧).

شروط الإنشاء والكتابة، حفظ القرآن وجملة من السنة؛ ليستفيد منها في كتابته، وأنه ينبغي لمن أراد التأليف العناية بالاقْتِباس في تأليفه.

قال ابن الأثير: النوع السادس - أي من الآلات التي يحتاجها صاحب البيان -: وهو حفظ القرآن الكريم، فإن صاحب هذه الصناعة ينبغي له أن يكون عارفاً بذلك؛ لأن فيه فوائد كثيرة، منها: أنه يُضمَّن كلامه بالآيات في أماكنها اللائقة بها، ومواضعها المناسبة لها، ولا شبهة فيما يصير للكلام بذلك من الفخامة والجزالة والرونق.

ومنها: أنه إذا عرف مواقع البلاغة وأسرار الفصاحة المودعة في تأليف القرآن اتخذها بحرًا يستخرج منه الدرر والجواهر، ويودعها مطاوي كلامه، كما فعلته أنا فيما أنشأته من المكاتبات، وكفى بالقرآن الكريم وحده آلة وأداة في استعمال أفانين الكلام.

فعليك أيها المتوشح لهذه الصناعة بحفظه، والفحص عن سره، وغامض رموزه وإشاراته؛ فإنه تجارة لن تبور، ومنبع لا يغير، وكنز يرجع إليه، وذخر يعول عليه.

وأما النوع السابع: وهو حفظ الأخبار النبوية مما يحتاج إلى استعماله، فإن الأمر في ذلك يجري مجرى القرآن الكريم^(١).

وقال نجم الدين الحلبي: وليس له - يعني كاتب الإنشاء - وصول إلى بلوغ مقاصده، من مخاطبة كل أحد بما يليق به، والتمكن في صناعته، إلا إذا استعد لذلك، بتحصيل أصول يرجع إليها، فمنها: أن يحفظ كتاب الله تعالى؛ إذ له فائدتان في حفظه، إحدى الفائدتين:

أن يدخل في زمرة من أثنى رسول الله ﷺ بقوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وما ورد في فضل تعلم القرآن واغتنام أجوره، واكتساب حسناته أكثر من أن يحصى، فهذه فائدة أخروية.

والفائدة الثانية: أن يطلع على أسرار الكتاب العزيز، بكثرة تلاوته، ويتدرب باستعماله في مطاوي كلامه، والاستشهاد به في الوقائع المناسبة لكل آية من آياته، وهذه فائدة تحصل له المقاصد الدنيوية.

ومنها حفظ جملة من الأحاديث النبوية، لفائدتين:

إحداهما: تبركاً بالحديث؛ لقوله ﷺ: (من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة العلماء)، وهذه فائدة أخروية.

(١) المثل السائل في أدب الكاتب والشاعر لنصر الله بن محمد بن الأثير الكاتب، ت: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (١/٤٧).

والفائدة الثانية: السلوك به مسلك الكتاب العزيز، باستعماله في مطاوي كلامه مكان الاستشهاد به، وعند الاحتياج إليه بأمر أو نهي، بشرط لزوم الأدب الشرعي في استعماله؛ حتى لا يستعمله فيما يكره استعماله فيه شرعاً^(١).

وقال نجم الدين الطوفي الحنبلي: النوع السادس والسابع: حفظ الكتاب وجملة صالحة من السنة؛ ليستعمل ذلك في غصون كلامه تضييماً، وتمليحاً، واستشهاداً، كما فعل ابن نباتة في خطبه؛ فإن لذلك رونقاً عظيماً على الكلام، ويتسلط الإنسان بالنظر في عجائب ما اشتملا عليه من الفصاحة على استخراج فوائد جمة^(٢).

وكلام الأدباء وأهل البلاغة في الحث على الاقتباس والتضمين في الكلام من القرآن والسنة كثير، والقصد هنا بيان اهتمامهم بذلك، وأنه مقصد مطلوب، وأنه علامة على حرص فاعله على الرقي بمستوى ما يكتبه باستعمال ألفاظ الكتاب والسنة في مطاوي كلامه؛ إذ كلام الله وكلام رسوله يفهمه كل أحد، وهو أعلى من كلامنا وأبلغ، ونقول كما قال ابن الصلاح: ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزاوة في النفس؛ لكونه لفظ القرآن العظيم، وأنه قل ما يخفى معناه على أحد^(٣).

(١) جواهر الكنز لنجم الدين أحمد ابن الأثير الحلبي، منشأة المعارف، (٢٩-٣١).

(٢) الإكسير في علم التفسير، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، دار الأوزاعي، (٨٩).

(٣) فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، (٧٨).

الاعتباس في كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع

للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي

كتاب الطهارة

باب الآنية

قوله: وما أبين من حي فهو كميته.

ورد ذلك في الحديث بعدة ألفاظ، أقربها إلى لفظ المؤلف: ما رواه الحاكم في المستدرک (٧٥٩٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنة الإبل، وأليات الغنم، فقال: ما قطع من حي، فهو ميت».

ورواه الإمام أحمد في المسند من طريقين (٢١٩٠٣-٢١٩٠٤) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنة الإبل فيجئونها، فقال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

باب الاستنجاء

قوله: يستحب عند دخول الخلاء قول: باسم الله.

ورد في الحديث من عدة طرق، منها ما رواه الترمذي (٦٠٦) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم: إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله».

وقوله بعده: أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

ورد من عدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (١١٩٨٣) عن أنس رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، ورواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

قوله: وعند الخروج منه: غفرانك.

ورد بعدة طرق عن عائشة رضي الله عنها، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٥٢٢٠) عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

قوله بعده: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

ورد بطرق، منها ما رواه ابن ماجه في السنن (٣١٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

باب السواك وسنن الوضوء

قوله: ويستاك عرضاً.

ورد بعدة طرق فيها ضعف، منها ما جاء عند الطبراني في الكبير (١٢٤٢) عن بهز رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصّاً، ويتنفس ثلاثاً.

قوله: ويكتحل وتراً.

ورد ذلك عند البزار في مسنده (٦٤٧٥) عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يكتحل وتراً.

باب فروض الوضوء وصفته

قوله: ثم يرفع نظره إلى السماء.

جاء عند الإمام أحمد في المسند (١٢١) من طريق عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

باب الغسل

قوله: ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع.

ورد بعدة طرق، منها ما جاء في المسند للإمام أحمد (٢٥٠١٥) عن عطاء، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع».

باب الحيض

قوله: وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة.

ورد هذا اللفظ من سؤال معاذة لعائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما، منها ما جاء في مسند الإمام أحمد (٢٥٩٥١) عن معاذة، قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي

الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قالت: قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: قد كان يصينا ذلك مع رسول الله ﷺ، فيأمر بقضاء الصوم، ولا يأمر بقضاء الصلاة».

كتاب الصلاة

باب الأذان والإقامة

قوله: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

ورد بعدة روايات وعدة طرق في الصحيحين وغيرهما، منها ما في صحيح البخاري، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة»، وعند الإمام أحمد في المسند (١٤٨١٧) بزيادة: (أنت وعدته).

باب صفة الصلاة

قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

ورد من عدة طرق لا تخلو من مقال، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (١١٤٧٣) و(١١٦٥٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

قوله: ثم يقرأ بعدها سورة: تكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه.

ورد بعدة ألفاظ، ومن عدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٧٩٩١) عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - قال سليمان -: «كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصباح بطوال المفصل».

قوله: وبعد قيامهما: ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. ورد بعدة ألفاظ، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (١٩١٠٤)، عن ابن أبي أوفى ﷺ يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

ولم يرد بلفظ: ربنا لك الحمد، إلا مع جمع لفظ السماء.

قوله: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

رواه جمع من المحدثين، منهم الإمام أحمد في المسند (٣٩٢١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين.

قوله: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد.

روي بطرق متعددة، بعضها في الصحيحين، ورواه الإمام أحمد في المسند (١٨١٢٧) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: فعلمه أن يقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد».

قوله: ويستعيذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. ورد استعاذة النبي ﷺ من هذه الأربعة بعدة ألفاظ، أقربها لما ذكره المؤلف ما رواه أحمد في المسند (٧٨٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة الدجال».

وجاء عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع، ثم ليدع بعد بما شاء: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال».

قوله: وأن يكون حاقناً أو بحضرة طعام يشتهي.

ورد عند الإمام مسلم في صحيحه، وكذلك رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤١٦٦)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلى بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

قوله: كآخرة الرحل.

جاء في عدة روايات، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٤٢٤)، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدكم قام يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود».

باب صلاة التطوع

قوله: يقرأ في الأولى سبح، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص.

جاء ذلك في أحاديث صحيحة، وورد بهذا اللفظ بتحديد الركعات عند الإمام أحمد (٢٥٩٠٦) وغيره، عن عبد العزيز بن جريج، قال: «سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين».

قوله: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت.

جاء من عدة روايات، منها رواية الإمام أحمد في المسند (١٧١٨)، عن الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

قوله: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك

جاء من عدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٧٥١)، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

قوله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.

جاء عند النسائي في السنن الكبرى (١٢٩٢)، عن موسى بن طلحة قال: «سألت زيد بن خارجة قال: أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: صلوا علي، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد».

قوله: وصلاة ليل ونهار مثني مثني.

رواه جمع من العلماء، منهم الإمام أحمد في المسند (٤٧٩١)، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني».

قوله: وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم.

جاء بطرق متعددة، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٥٨٥٠)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

باب صلاة الجماعة

قوله: وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

جاء ذلك من لفظ حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، ورواه غيره، منهم الإمام أحمد في المسند (٩٨٧٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قوله: وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها.

ورد بلفظ الجمع لكلمة (بيت) من رواية ابن عمر عند جمع من العلماء، منهم الإمام أحمد في المسند (٥٤٦٨)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن». ولفظ الأفراد من رواية البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٦٥)، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد».

باب صلاة أهل الأعذار

قوله: يلزم المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن عجز فعلى جنبه.

ورد عند البخاري في صحيحه (١١١٦)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». وورد بلفظ (يستطع) عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٠٩)، من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يصلي الرجل قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه.

باب صلاة العيدين

قوله: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً.

ورد عند الإمام مسلم في صحيحه (٦٠١)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٤٦٢٧) عن ابن عمر، قال: «بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل في القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: من القائل كذا وكذا؟، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء».

كم أنه ورد عند البيهقي في السنن الكبرى (٦١٨٦) موقوفاً على ابن مسعود ﷺ قال عن صلاة العيد: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ.

قوله: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

جاء برواية التثنية في التكبير عند الدار قطني (١٧٣٧)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد».

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٥١)، عن ابن مسعود ﷺ: أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.

باب صلاة الاستسقاء

قوله: ويعدّهم يوماً يخرجون فيه.

روى أبو داود في السنن (١١٧٣) عن عائشة ﷺ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه.

قوله: ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً.

ورد بعدة روايات، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٣٣٣١)، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متذللاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبكم هذه».

قوله: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً... إلى آخره.

ورد بعدة طرق، منها ما رواه أبو داود في سننه (١١٦٩)، عن جابر بن عبد الله، قال: «أتت النبي ﷺ، بواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء.

وورد عند الإمام أحمد في المسند (١٨٠٦٢)، في قصة مضر التي رواها كعب بن مرة، أو مرة بن كعب، وفيها: فقلت له: «يا رسول الله، إن الله قد نصرك وأعطاك، واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريعاً طبقاً، غدقاً، غير راث، نافعاً، غير ضار».

قوله: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر.

ورد بهذا النص كاملاً مرتباً عند الشحامي في السبعيات (٢٥٥)، من حديث أنس ﷺ في قصة الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وطلب منه الاستسقاء، ثم دخل من نفس الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: «يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس».

ورواه البخاري في صحيحه (٩٦٨) بتقديم وتأخير بلفظ: «ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - يعني الثانية - ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس».

قوله: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به... الآية.

يعني به قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ

لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

كتاب الجنائز

قوله: ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويُسدل وراءها.

ورد بهذا النص عند البخاري في صحيحه (١٢٠٤)، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ، فقال: «اغسلنها بالسدر وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها».

قوله: ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض.

ورد الحديث بهذا اللفظ عند ابن عبد البر في التمهيد (٩٠ / ٢٤)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاث لفائف بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة». واللفظ الوارد في الصحيحين، وعند الإمام أحمد: (ثلاثة أثواب بيض).

قوله: وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين.

ورد ذلك من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١٤١٣) عن عمر رضي الله عنه قال: (تكفن المرأة في خمسة أثواب).

قوله: ويدعو في الثالثة ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا.

ورد ذلك بعدة طرق عند الإمام أحمد في المسند (٨٨٠٩)، وفي عدة مواضع عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

قوله بعده تتمه للدعاء السابق: اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما.

ورد كما في الحديث السابق، لكن بدون زيادة (والسنة) و(عليهما).

قوله تتمه للدعاء: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا

خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه.

ورد بعدة ألفاظ عند الإمام أحمد ومسلم وغيرهما، لكن أقربها لهذا اللفظ ما رواه ابن حبان في صحيحه (٦٦٦٥)، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، يقول: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه، وأكرم منزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله بداره دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجة خيرًا من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من النار، ومن عذاب القبر»، حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت.

وقوله في آخر الدعاء: وافسح له في قبره، ونور له فيه، ورد بعدة طرق، منها ما رواه الإمام مسلم في الصحيح (٩٢٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

قوله: ويقول مدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله.

ورد عند الإمام أحمد في المسند (٤٨١٢)، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ».

قوله: ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنمًا.

ورد عند البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٣٧)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن النبي ﷺ رُش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر».

قوله: ويقول إذا زارها أو مر بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

ورد بعدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٨٨٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقابر، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأما قوله: يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين.

فقد جاء بلفظ المتكلم لا المخاطب في روايات عدة، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٥٨٥٥)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كيف أقول: يا رسول الله؟ فقال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله للاحقون».

وأما قوله: نسأل الله لنا ولكم العافية.

فقد جاء في حديث عند الإمام أحمد في المسند (٢٢٩٨٥)، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، إنا إن شاء الله بكم لاحقون»، قال معاوية في حديثه: «أنتم فرطنا، ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية».

وأما قوله: اللهم لا تحرمنّا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

فورد بعدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤٨٠١)، عن عائشة، قالت: «قام النبي ﷺ من فراشه في بعض الليل، فظننت أنه يريد بعض نسائه، فتبعته حتى قام على المقابر، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم لاحقون»، ثم قال: «اللهم لا تحرمنّا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم».

كتاب الزكاة

قوله: ومن كان له دين..... أدى زكاته إذا قبضه لما مضى.

ورد عند أبي عبيد في كتاب الأموال (١٢٢٠)، عن علي رضي الله عنه في الدين الظنون قال: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى.

باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله عن زكاة الإبل: فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وردت عند البخاري في صحيحه (١٣٨٦)، عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين كتاباً فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط»، وذكر منها: في زكاة الإبل: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

وقوله في زكاة البقر: ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة.

ورد بهذا اللفظ عند الترمذي في الجامع (٦٢٢)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة».

وجاء عند الدارقطني في السنن (١٩٣٩)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة».

كتاب الصيام

باب الاعتكاف

قوله: ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة.

ورد عند أبي داود في السنن (٢٤٧٣)، ورواه غيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد له منه».

كتاب المناسك

باب الإحرام

قوله: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

جاء عند البخاري في الصحيح (٤٨٠١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجديني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، قلولي: اللهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

وعند البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢١٠) بلفظ: قال: «قلولي: اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به، وأعنتني عليه، ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً، فمحلي حيث حبستني».

قوله: وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

جاء عند البخاري في صحيحه (٥٩١٥)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُهلُّ ملبداً يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

باب صيد الحرم

قوله: وحرمها ما بين غير إلى ثور.

جاء عند البحاري في صحيحه (٦٣٧٤) قال علي عليه السلام: «ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: وفيها: المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل».

باب صفة الحج والعمرة

قوله: وكلها موقف إلا بطن عرنة.

ورد عند ابن قانع في معجم الصحابة (١/١٩٢)، عن حبيب بن خماشة عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر».

قوله: ويقرأ: (فإذا أفضت من عرفات) الآيتين...

يعني به قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ ١٢٨ ثُمَّ أَفْبِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٢٩﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

باب الهدى والأضحية

قوله: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى.

جاء عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣١٠)، عن سعيد بن جبيرة قال: «رأيت ابن عمر عليهما السلام ينحر بدنته وهي قائمة، معقولة إحدى يديها، صافنة».

قوله: ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك.

جاء عند الإمام أحمد في المسند (١٥٠٢٢) وغيره، عن جابر بن عبد الله الأنصاري عليه السلام، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد، وأمثه».

وأما زيادة (هذا) فهي مروية عند أبي نعيم في الحلية، كما في تقريب البغية (١٧٨٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين مَجُوعَيْنِ، فقرب أحدهما، فقال: بسم الله، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته»، ثم قرب الآخر، ثم قال: «بسم الله، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن مَنْ وحدك من أمتي».

قوله: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

جاء عند الإمام أحمد في المسند (٢٧١٣٩)، عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ بالحديبية، وذهبت أطلب من اللحم: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرا نكأ أو إناثا».

قوله: تذبح يوم سابعه.

جاء عند الإمام أحمد في المسند (٢٠١٨٨)، عن سمرة رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى، ويُسمى».

كتاب الجهاد

قوله: وتماام الرباط أربعون يوماً (ليلة).

جاء عند الطبراني في مسند الشاميين (٣٤٤٠)، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تماام الرباط أربعون يوماً، ومن رباط أربعين يوماً لم يبع، ولم يشتر، ولم يحدث حدثاً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

ووردت في بعض نسخ الزاد بلفظ (أربعون ليلة) وجاءت من رواية عبدالرزاق في المصنف (٩٦١٦) من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

انتهى المقصود جمعه من الاقتباس في كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع.

الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض لاقْتِباسات الحجاوي في كتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع، وما سبقه من تمهيد حول الاقْتِباس، ومعناه، وأنواعه، وحكمه، وعناية العلماء به، يمكن استخلاص عدد من النتائج:

- ١- لم يجد الباحث أحدًا اهتم بجمع الاقْتِباس عند الفقهاء.
 - ٢- أن الاقْتِباس في اصطلاح الفقهاء: تضمين الفقيه كلامه جملة أو أكثر من لفظ القرآن أو الحديث، توافق حكم ما سبقت له؛ اكتفاء بها عن الاستدلال واختصارًا.
 - ٣- أن الاقْتِباس نوعان: أحدهما: الاقْتِباس النصي، وهو أن يلتزم الفقيه في كلامه لفظ القرآن الكريم أو لفظ الحديث النبوي، وتركيبه.
 - أما أن النوع الثاني من الاقْتِباس: (الاقْتِباس الإشاري) وهو: أن لا يلتزم الفقيه في كلامه بلفظ الآية أو لفظ الحديث، أو تركيبهما.
 - ٤- أن الاقْتِباس في الكلام المنشور للدلالة على معان معينة، كالخطب والمواعظ والمؤلفات، ومنه ما نتكلم عنه هنا في الكتب الفقهية، وبخاصة المتون المختصرة، أجمع العلماء على جوازه، كما حكى ذلك غير واحد.
 - ٥- أن الأدلة على جواز الاقْتِباس من القرآن الكريم كثيرة، وأظهرها هو فعل النبي ﷺ لذلك في عدة مواطن.
 - ٦- أن الفقهاء اعتبروا استعمال الاقْتِباس أولى من استعمال اللفظ المعتاد.
 - ٧- اشتمال ربع العبادات من كتاب زاد المستقنع على اثنين وستين موضعًا مقتبسًا من لفظ آية أو حديث نبوي.
 - ٨- أن كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) من أكثر المتون الحنبلية اقْتِباسًا.
 - ٩- أهمية إبراز عناية الفقهاء عمومًا والحنابلة خصوصًا بالاقْتِباس في كتبهم؛ لما لذلك من فوائد كثيرة.
 - ١٠- بطلان دعوى من اتهم كتب المختصرات الفقهية بعدم عنايتها بالدليل من الكتاب والسنة؛ لتضمينهم ذلك في مطاوي المختصرات.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

- ❖ أثر الاقتباس والتضمين في شعر لسان الدين بن الخطيب، فاطمة حماد وفرج منسي، مجلة جامعة الأنبار للغات والترجمة، ع/ ٢٧، ص ٧٤.
 - ❖ الأحاديث السباعيات الألف، لزاھر بن طاهر الشحامي، مخطوط.
 - ❖ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح الحنبلي، عالم الكتب.
 - ❖ الاقتباس أنواعه وأحكامه، دراسة شرعية بلاغية في الاقتباس من القرآن والحديث، للدكتور: عبد المحسن بن عبدالعزيز العسكر، دار المنهاج.
 - ❖ الاقتباس من القرآن الكريم في الشعر العربي، لعبد الهادي الفكيكي، دار النمير.
 - ❖ الاقتباس من القرآن الكريم، لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، ت: ابتسام مرهون، مجاهد بهجت، دار الوفاء للطباعة والنشر.
 - ❖ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي، دار هجر.
 - ❖ الإكسير في علم التفسير، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، دار الأوزاعي.
 - ❖ الأموال للقاسم بن سلام أبي عبيد الهروي، ت: خليل هراس، دار الفكر.
 - ❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث.
 - ❖ الإيضاح في علوم البلاغة، لجلال الدين القزويني، دار الكتب العلمية.
 - ❖ التجريد لأحاديث العمدة في الفقه، تخريج د. عبد السلام بن محمد الشويعر، دار ركائز
- ١٤٣٩
- ❖ تفسير القرآن العظيم، لمحمد بن عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، مكتبة نزار الباز.
 - ❖ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، وزارة الأوقاف المغربية.
 - ❖ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى.
 - ❖ الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الطباعة العامة.

- ❖ الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد، دار الغرب.
- ❖ جواهر الكنز، لنجم الدين أحمد ابن الأثير الحلبي، منشأة المعارف.
- ❖ حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، جامعة أم القرى.
- ❖ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعدي العدوي، دار الفكر.
- ❖ حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، لعبد الغني بن ياسين اللبدي، دار البشائر.
- ❖ حسن التوصل إلى صناعة الترسل، لشهاب الدين محمود بن سليمان الحلبي، المطبعة الوهية.
- ❖ رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، ضمن كتاب الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي.
- ❖ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ❖ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية.
- ❖ السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة.
- ❖ السنن، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث.
- ❖ السنن، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود، ت: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
- ❖ الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد ابن عثيمين، دار ابن الجوزي.
- ❖ شرح عقود الجمان في المعاني والبيان، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.
- ❖ شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر الجراعي الحنبلي، دار لطائف، الكويت.
- ❖ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة.
- ❖ ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث، لمنصور أبو زينة وخلود الحواري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، عدد ٧، ص ٤.

- ❖ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود العيني الحنفي، دار إحياء التراث.
- ❖ فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم.
- ❖ كفاية المستقنع لأدلة المقنع، لجمال الدين يوسف بن محمد المرداوي، دار الكيان.
- ❖ الكليات، لأيوب بن موسى الكفوي الحنفي، مؤسسة الرسالة.
- ❖ لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان، لشرف الدين الطيبي، مكتبة نزار الباز.
- ❖ المثل السائل في أدب الكاتب والشاعر، لنصر الله بن محمد بن الأثير الكاتب، ت: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية.
- ❖ المدخل إلى زاد المستقنع، تأليف سلطان العيد، ط / الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ❖ المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية.
- ❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة.
- ❖ مسند البزار، لأحمد بن عمرو العتكي البزار، مكتبة العلوم والحكم.
- ❖ مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة.
- ❖ المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دار ابن حزم.
- ❖ المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: سعد الشثري، دار كنوز أشبيليا.
- ❖ المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت: الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- ❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي.
- ❖ معجم الصحابة، لعبدالباقي بن قانع البغدادي، ت: صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء.
- ❖ المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي السلفي، العراق.
- ❖ مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، ت: عبدالسلام هارون، دار الفكر.
- ❖ مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر.

- ❖ المنح المكية في شرح الهمزية، لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج.
- ❖ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث.
- ❖ موطأ الإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية.
- ❖ نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: نصر الله أوغلي، دار صادر.